يبتدئ لها اربع مرات فيقال على ما ذكره صاحب القوت في كتاب الجمعة انها تلك الكلمات عدل ركعتين في الفضل
وسر المناسبة ان الكلمات اربعة فاذا قالها اربع مرات تحصل ستة عشر مرة وكل ركعة فيها قيام وركوع
وسجدتان سوى الاربعة والركعة الثانية كذلك صار المجموع ثمانية وفي كل ركعة اربع تكبيرات فاذا جمعت صارت
ثمانية فالمجموع ستة عشر ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا تكره التحية في اوقات الكراهة يعني يقول
ما يستحب لها في كل حال حتى في اوقات الكراهة وهي الخمسة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح صلاة و
حتى تطلع الشمس ووقت الزوال وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول ووقت الطلوع ووقت
الغروب فهذه الخمس اوقات نهى عن الصلاة فيها لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقيل له
اما نهيتنا عن هذا اي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب فقال انهما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني
عنهما الوفد قال العراقي اخرجاه من حديث ام سلمة ولمسلم من حديث عائشة كان يصلي ركعتين قبل
العصر ثم انه شغل عنهما الحديث انتهى قلت لفظ البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال ابن عباس
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم
دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سألت
عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان واخرجه كذلك البخاري ومسلم وابو داود في الصلاة واورده معلقا مختصرا
في الباب الذي يليه وايضا في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت واخرج في هذا الباب
من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه سمع عائشة تقول والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى

الركعتين بعد صلاة العصر ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت لربا ابن اختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
السجدتين بعد العصر عندي قط ومن طريق ابي اسحق قال رايت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة
قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين فافاد هذا الحديث
فائدتين احداهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها [illegible]
ومن اضعف الاسباب قضاء النوافل اذ قد اختلف العلماء في ان النوافل
هل تقضى ام لا واذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء او اداء ~~قال النووي~~
~~النافلة قسمان احدهما غير موقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوف~~
~~والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثاني موقتة كالعيد~~
~~والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفي قضائها اقوال اظهرها تقضى والثاني لا والثالث~~
~~ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعا كالرواتب فلا واذا قلنا تقضى فالمشهور~~
~~انها تقضى ابدا والثاني [illegible] والثالث تقضى صلاة النهار ما لم تغرب~~
~~شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره~~ فيه خلاف وقال اصحابنا الاداء تسليم
عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب وقد يستعمل احدهما في الآخر والقضاء يجب
بما يجب به الاداء فاذا انتفت الكراهة باضعف الاسباب الذي هو قضاء النافلة
فبالحري ان تنتفي الكراهة بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك لا تكره صلاة الجنازة
اذا حضرت وحكى ابن المنذر في جوازها بعد الصبح والعصر الاجماع وعن احمد وابي حنيفة
منعها في الاوقات الثلاثة من اوقات الكراهة غير الوقتين المذكورين وعن احمد
رواية اخرى بجوازها في الاوقات كلها كمذهب الشافعي الا ان الشافعي رحمه الله كان
يكره ان يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة الجنازة عند الطلوع
والغروب كما منع ابو حنيفة واحمد وضابط ذلك عندهم من وقت الاسفار والاصفرار واما فعلها
بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم ثلاثة اقوال
المنع وهو مذهبه في الموطأ وهو منتقد في نقل ابن المنذر الاجماع في صلاة الجنازة في هذين الوقتين

قال الولي العراقي في شرح التقريب ذهب اصحابنا الى ان الصلاة التي لها سبب [illegible] الصور انما تجوز صلاة لها سبب متقدم عليها او مقارن لها فيجوز فعله في وقت الكراهة وهذا كالفائتة والنوافل كانت من الرواتب او من النوافل التي اتخذها الانسان وردا له وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء والوضوء في وقت الكراهة فاما الاستسقاء مع الاجماع فقد ذكر النووي في شرح المهذب [illegible] تحية المسجد اذا دخل لغرض غير التحية [illegible] لحاجة بل ليصلي التحية ففيه وجهان ذكرهما النووي ان اقيسهما الكراهة [illegible] الوقت [illegible] قبل التحية [illegible] متقدم [illegible] الاستخارة وركعتي الاحرام فتكره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح